

# خروج المرأة متطيبة

س: ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة، هل لها أن تفعل هذا الفعل، وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبدائها؟ فتاوى الشيخ محمد الصالح عثيمين (2 / 834). ج: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة، أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس في هذا محذور فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تتركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: { أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء } ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد، أما بالنسبة للزينة التي تطهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: { صنفان من أهل النار لم أرهما بعد.. وذكر: نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها } .